

قانون غرفة تجارة الكويت

١٩٥٩

تعريف الغرفة التجارية ووضعها القانوني :

- ٦ - يدخل في صلاحيات الغرفة التجارية بحسب اختصاصها الاعمال التالية :
- ١ - تسجيل أسماء التجار وارباب الصناعة وتصنيفهم ضمن فئات بالنسبة لملائمة كل منهم المالية .
- ٢ - التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها
- ٣ - التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها
- ٤ - التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفالة المالية
- ٥ - التصديق على صحة توافق التجار وارباب الصناعة
- ٦ - التصديق على صفة المستدعين وهو يتم من التجار وارباب الصناعة
- ٧ - التصديق على صور الاوراق المسجلة لدى الغرفة التجارية
- ٨ - التصديق على تواريخ الاوراق المبرزة للغرفة التجارية
- ٩ - التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية
- ١٠ - تسجيل صكوك التحكيم المقدمة الى الغرفة من قبل المحكمين المعينين او من قبل طرف التحكيم .
- ١١ - تسمية الخبراء والممثلين - بناء على طلب السلطات العامة او المحاكم او البلديات او الاشخاص ذوى العلاقة من ارباب التجارة والصناعة لدرس المواضيع ذات الصفة التجارية او الصناعية بما في ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد .
- ١٢ - اعطاء اسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الاسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية واصحاب العلاقة من المسجلين في الغرفة .
- ١٣ - تحديد العرف التجارى والصناعى .
- ١٤ - تمثيل الجهات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعي مصلحتها اشتراكها فيها .
- ١٥ - يجوز للغرفة ان تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها ان تشتهر بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد الاتفاق مع الدوائر الرسمية .
- ١٦ - يجوز للغرفة ان تتصل مباشرة بدوائر الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات وال المعلومات المتعلقة بالاعمال الداخلة في اختصاصها .
- ١٧ - كل شهادة صادرة من الغرفة بناء على طلب احدى الدوائر الحكومية او احدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها .

- ١ - الغرفة التجارية مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها ويكون انشاؤها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلاثين عضوا من ارباب التجارة والصناعة يتخبون فيما بينهم لجنة تحديد مركز الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد اعضاء مجلس ادارتها بما فيهم الرئيس المسؤول على ان يكون عدد اعضاء مجلس الادارة اثنى عشر عضوا فقط .
- ٢ - تتمتع الغرفة التجارية بالشخصية الاعتبارية ، فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضى والرهن بقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي لا تدخل في حدود اختصاصها .

صلاحيات الغرفة التجارية وهدفها :

- ٣ - تقوم الغرفة التجارية بجمع كافة المعلومات والاحصاءات لتنمية التجارة والصناعة وتبويتها ونشرها وامداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية .
- ٤ - يكون اخذ رأى الغرفة التجارية فيما يتعلق بدوائر اختصاصها لازما مقدما في انشاء البورصات والموانئ والاسواق المعارض وفي منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم التي لها الصبغة الاقتصادية المالية وفي وضعها وتعديلها . ويجب على الغرفة ان تبدى رأيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ طلبه واذا طلب الرأى بصفة مستعجلة يجب ابداؤه خلال شهر واحد .

ويجوز للغرفة التجارية ان تقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترنات بول جميع الامور المتعلقة بالشئون الاقتصادية ولا سيما منها ما يؤول الى تشريع التجارة والصناعة وحمايتها او توجيهها كالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والسياحة والاصطياف جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتنمية التجارة والصناعة .

٥ - يجوز للغرفة التجارية وفي حدود القوانين واللوائح (الأنظمة) المعمول بها ان تنشئ المعارض الدائمة والمتاحف والاسواق المدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد صناعية والتجارية والزراعية ويجوز ان يعهد للغرفة ادارة امثال المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة او للمجالس البلدية المحلية .

ويجوز لها ان ترسل البعثات الدراسية للتخصص في المواضيع التي تقييد في ترقية التجارة والصناعة .

١٦ - ١ - يقدم طلب الاتساب الى الغرفة مرفقا بالاوراق
الثبوتية المحددة في النظام الداخلي .
٢ - بيت مكتب الغرفة بالطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمها
مستكملا الشروط القانونية .

٣ - اذا رفض طلب الاتساب جاز لصاحبها استئنافه الى مجلس
ادارة الغرفة ، وعلى هذا المجلس ان يبت به خلال شهر واحد من
تقديمه له .

١٧ - يفقد النائب عضويته بالهيئة العامة للغرفة في الحالات
التالية :

- ١ - الافلاس ، ويحق لمن اعيد اليه اعتباره التجاري الاتساب
إلى الغرفة مجددا .
- ٢ - فقدان الحقوق المدنية .
- ٣ - فقدان الصفة التي اهلته للاتساب إلى الغرفة .

الهيئة العامة :

١٨ - تتألف الهيئة العامة من جميع المشتركين التسعين دفعة
الرسوم المتوجبة عليهم نحو الغرفة ووظيفتها انتخاب اعضاء مجلس
ادارة وشروط التي تنظمها اللائحة الداخلية للغرفة .

مجلس إدارة غرفة التجارة وكيفية انتخابه :

١٩ - يكون للغرفة مجلس ادارة يحدد اعضاؤه في القرارات
 الصادر بانشائها وفقا لاحكام المادة الاولى من هذا القانون .

٢٠ - يشترط في عضو مجلس الادارة علاوة على الشروط
الواجب توافقها في الناخب ما يأتي :

١ - الا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية وتخوض الى خمس
وعشرين اذا كان حاصلا على شهادة جامعية ذات علاقة بالاعمال التجارية
والاقتصادية كشهادات التجارة والاقتصاد والحقوق .

٢ - ان يحسن القراءة والكتابة .

٣ - ان يكون قد اشتغل باعمال تصل بالتجارة او الصناعة
مدة خمس سنوات متولية وتنقص هذه المدة الى ثلاثة سنوات اذا
كان حاصلا على شهادة جامعية لها علاقة بالتجارة .

٤ - تنظم الانتخابات بموجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٢٢ - تقدم الطعون في انتخاب مجلس الادارة ضمن مدة خمس عشر يوما من نهايتها الى لجنة تسمى لجنة الطعون مكونة من قاضي
من المحكمة وعضوين من الغرفة يعينهم مجلس الادارة بشرط ا

يكونوا من اعضاء مجلس الادارة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

٢٣ - يسقط من حق العضوية لغرفة التجارة ومجلس الادار
كل عضو يوجد في حالة من احوال عدم الاهلية او في حالة من احرا
عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون او في اي قانون
آخر ، سواء طرأ هذه الحالة ام اكتشفت بعد قبوله عضوا في الغرفة
وانتخابه لمجلس الادارة ، ويكون الاستقطاع بقرار يصدر من لجنة
الطعون .

١٠ - يحظر على الغرفة التجارية ان تشتمل بالمصاربات او
بالاعمال المضرة بالاسواق او بالمسائل السياسية او الدينية او ان
تقدمة مساعدة او معونة الى الاحزاب السياسية (ان وجدت)
بصورة مباشرة او غير مباشرة .

١١ - يجوز للغرفة ان تفصل في المنازعات التي تقدم اليها
باتفاق اصحاب العلاقة بطريق التحكيم .

١٢ - يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء ادارتها والمتسبين
اليها لجانا ل مختلف الاغراض الواقعه ضمن اختصاصها ويجب ان
تعرض تقارير اللجان على الغرفة لاقرارها .

في تشكيل الغرفة :

١٣ - تتألف الغرفة التجارية من هيئة عامة ومجلس ادارة
ومكتب .

١٤ - أ - تكلف الغرفة التجارية بوضع نظام داخلي موحد
لها خلال اربعة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون تجده فيه اصول
الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ومكتب الغرفة ،
وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعاها ونظام الانتخاب والتصويت
ووظائف اعضاء المكتب واصول تعين موظفى الغرفة وصلاحياتهم
ومسؤولياتهم كما تحدده فئات المتسبين والشروط المطلوبة لكل
منهم واصول التحكيم ، وتأليف المجلس المختلط ، وبنون فيه ايضا

على القواعد التي تتبع في ادارة ايراداتها ورسومها وكيفية جبايتها
والتصرف بها والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها .

ب - تجتمع الهيئة العامة مرة كل سنتين ميلادية على الاقل -
باستثناء الحالة بالنسبة الى الاجتماع الاول - وبحيث لا يتاخر ذلك
عن ١٨ شهرا من تاريخ الاجتماع السابق للهيئة العامة .

ويوجه اشعار الى جميع الاعضاء بتاريخ موعد ومكان اجتماع
الهيئة العامة مع ذكر القلم الذي سيطرح امامها للبحث وذلك قبل
ثلاثة اسابيع من الموعد المحدد .

الانتساب الى الغرفة التجارية :

١٥ - ١ - يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية
الانتساب الى الغرفة التجارية .

٢ - يجب على التجار والسماسرة والمعتمدين كما يحق لاصحاب
الحرف الصناعية الانتساب الى الغرفة فيما اذا توافرت فيهم الشروط
التالية :

أ - ان يكون الطالب ذا محل تجاري او صناعي في منطقة
الغرفة (ويعنى السماحة من هذا الشرط) وان يكون مزاولا مهنته
التجارية او الصناعية .

ب - ان يكون متبعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ - لا تقبل الدوائر الرسمية المعاملات المقدمة اليها من قبل
التجار وارباب الصناعة غير المسجلين في الغرفة ، كما لا يجرى تسجيل
هؤلاء في السجل التجاري عندما يوجد البعد ان يسجلوا في الغرفة .

٢٩ - لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في جلسات المجلس او مكتب الغرفة او اي من لجان الغرفة عند النظر في الامور التي لها فيها مصالح خاصة بذاته او بموكله او من كان هو وصيا عليه .

٣٠ - رئيس غرفة التجارة يمثل الغرفة في المناسبات وامام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ويرأس مجلس إدارة الغرفة .

٣١ - يحق للرئيس ان يتدب من يشاء من اعضاء المكتب ومجلس الادارة وموظفي الغرفة للقيام بالاعمال التي يرتئها والتي هي من اختصاص الغرفة . وفي حال تعذر الرئيس او سفره او استقالته تنتقل صلاحياته واختصاصاته الى احد نائبيه ، وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يختار المجلس من اعضائه من يقوم باعمال الرئاسة .

المالية الغرفة :

٣٢ - تكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها او تصدقها لقاء رسوم معينة . ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية واصدار دين على التوقيع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الایجار والاستئجار الى غير ذلك من الرسوم التي يمكن ان تستوفى بحسب الانظمة والقرارات المتعلقة بها . وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهببات وتبرعات وما تكتبه من استثمار اموالها .

٣٣ - ان مقدار الرسوم المختلفة التي تستوفيها الغرفة يجب ان ترتكز الى اسس ثابتة تحدها اللوائح والأنظمة الداخلية .

٣٤ - تستثمر الاموال الناجمة من ابواب الایراد المختلفة في الاغراض التي انشئت من اجلها الغرفة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز استثمارها ايضا في اوجه الاستشار الاخري المضمنة من الحكومة مثل سندات الحكومة واسمون وسندات البنك المضمنة منها .

٣٥ - يعين مجلس ادارة الغرفة مصرف لايادع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بتوجيه الرئيس او احد نائبيه عند غيابه مضافا اليه توقيع امين الصندوق ولا يجوز لامين الصندوق ان يبقى في صندوق الغرفة مبلغا يزيد عن الذي روية لسد الحاجات المستعجلة الطارئة .

٣٦ - يشرف امين الصندوق على تنظيم ميزانية الغرفة وتكون في عهده جميع المستندات الخاصة بالصندوق او بالاموال التي يجب ان تودع في المصرف الذي يعينه المجلس . وفي حالة غياب امين المال يفوض احد زملائه لقيام مقامه . وفي حالة التغدر يقوم المجلس بتقويض من يقوم مقام امين المال .

٢٤ - اذا خال محل عضو في مجلس الادارة بالوفاة او بالاستقالة او بالغياب الدائم او فقد اي شرط من شروط العضوية يشغل الردف الاول في الانتخابات الاخيرة .

وت-dom عضوية العضو الجديد لاشغال محل الشاغر حتى نهاية مدة سلفه .

وإذا نقص عدد اعضاء المجلس في اي وقت عن نصف العدد المقرر له يصار الى انتخابات لمجلس جديد .

٢٥ - يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيسه ويترتب على الرئيس دعوة المجلس للجتماع عندما يتقدم بطلب ذلك كتابة ، الثالث من اعضائه . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الاعضاء . فإذا لم يتكملا هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الاقل وثمانية ايام على الاقل ، يدعى جميع الاعضاء لحضور الاجتماع الثاني . وتكون مداولات المجلس في جدول اعمال الجلسة المؤجلة صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتوخذ قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة باصوات الحاضرين فيه . وإذا تساوت الآراء تكون الارجحية للجهة التي ضمت حضر الرئيس .

 mesferlaw.com

٢٦ - كل عضو يتغيب عن اجتماع مجلس ادارة بدون عذر شرعا مقبول يلفت نظره الى ذلك كتابة ويسجل في محضر الجلسة ، فإذا توالى ، عدد الغيابات غير المبررة ثلاثة مرات يعتبر مستقيلا ويسجل ذلك في محضر الجلسة .

مكتب غرفة التجارة :

٢٧ - أ : ينتخب مجلس ادارة بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا ونائبي رئيس ويكون المجلس بالإضافة الى هؤلاء الثلاثة من امين للسالية وامين للسر ايضا . ويعد الانتخاب كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب الاعضاء الذين اهتم مدتهم ، ويقوم المكتب بالاشراف على اقسام الغرفة والصندوق وتنفيذ مقررات مجلس ادارة الغرفة .

ب : يعين مجلس ادارة امينا للسر وامينا للصندوق بحيث يكونان موظفين بأجر يعملاً جميع الوقت لدى الغرفة ولا يستطيع هذان الشخصان ان يصبحا عضوين في الغرفة ، كما لا يصرح لهما بالعمل في التجارة او غيرها من الاعمال لحسابهما الخاص . يحتفظ امين السر بجميع السجلات غير المالية والحسابية ويحضر امين السر وامين الصندوق اجتماعات هيئة المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت . على امين السر وامين الصندوق كل في حدود قسمه الخاص - تنفيذ اعمال الغرفة كل يوم بيومه تحت اشراف المكتب التنفيذي .

٢٨ - تجري اجتماعات مجلس ادارة ومكتب الغرفة بوجب اللائحة الداخلية للغرفة .

٣٧ - تبتدئ السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام مالي ، اي اول كانون الثاني من كل سنة ، وعلى مكتب الغرفة ان يقدم شروع ميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس الادارة لاقراره .

٣٨ - لا يجوز ان يصرف اي مبلغ من اموال الغرفة لهم ينص عليه في الميزانية الا بقرار من مجلس الادارة لاقراره .

٣٩ - ينظم مكتب الغرفة قائمة تتضمن اسماء و القاب و محال نامة التجار المتخلفين  وقع اي رسم مسند اليهم ، وبعد تصديقه مث به مذكرة الى المراجع المختصة من اجل جباية هذه الرسوم من قبل الجباية ، بموجب قانون الجباية وذلك بعد انذار المتخلفين عن دفع مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغهم او تبليغ محال اقامتهم امتناعهم عن الدفع .

٤٠ - تدفع رسوم التسجيل حالما يقبل التاجر في الهيئة العامة غرفة - ولا يجوز التسجيل قبل دفع الرسم .

٤١ - يعين مجلس ادارة الغرفة مدققا قانونيا للحسابات موازنة ، وعلى أمين الصندوق أن يطلع المدقق على دفاتر الغرفة المستندات المتعلقة بماليتها .

٤٢ - في حالة ضم اختصاص غرفة الى أخرى تضم اموالها اموال الغرفة التي ضم اليها اختصاصها .